

شرح منظومة الزمزمي 03 - الشيخ حمزة المجالي

حمزة المجالي

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله - [00:00:00](#)

اما بعد فيتجدد اللقاء مع منظومة الزمزمية في علوم القرآن واصول التفسير ما زلنا مع العقد الخامس الذي جعله الناظم تبعا لاصليه يرجع الى مباحث المعاني المتعلقة بالاحكام وما زلنا ندور في فلك مبحث العام ودلالة العام - [00:00:17](#)

وبعد ان تكلمنا عن النوع الاول وهو العام الباقي على عمومته ثم النوع الثاني والثالث وهما العام المخصوص والعام الذي يراد به الخصوص ننقل اليوم ان شاء الله تعالى الى النوع الرابع - [00:00:40](#)

ووقفنا مع النوع الرابع الامر يحتاج الى وقفة لارتباطه ببعض المسائل والمباحث المتعلقة بالفنون الاخرى كعلم الحديث وعلم الاصول تصورنا الان والحمد لله عن العام وان دلالة العام دلالة شمولية استغراقية - [00:00:55](#)

على جميع الافراد التي يشملها هذا اللفظ العام وان العامة يقبل الاستثناء او التخصيص احنا نسمي الاستثناء على وجه العموم للدلالة ولا الاستثناء وسيلة من وسائل التخصيص والتخصيص هو اخراج بعض الافراد عن حكم العام - [00:01:17](#)

وقصر حكم العام على باقي الافراد على باقي الافراد وقلنا العام اما ان يكون عاما مخصوص واما ان يكون عام يراد به الخصوص وذكر الناظم في الابيات الماضية التي ذكرناها في المجلس الماضي الفوارق بين العام المخصوص والعام الذي يراد به الخصوص - [00:01:41](#)

واليوم النوع الرابع هو ما خص منه اي من الكتاب في السنة يعني عام الكتاب الذي خص بماذا في حديث من السنة وذكر الناظم تحت هذا النوع بيتين والبيتان مليئان بالمشاعر - [00:02:06](#)

مليان بالمشاعر والقضايا العلمية الحديثية والاصولية التي لها ارتباط بعلوم القرآن وتفسيره يقول الناظم رحمه الله تعالى قال تخصيصه بسنة قد وقع فلا تمل لقول من قد ما ناعاه تخصيصه المقصود من - [00:02:33](#)

تقسيط عموم القرآن عمومات القرآن تخصيص عمومات القرآن خلاص احنا لما نقول تخصيص الامر واضح بين نقول عمومات واضحة بينة تخصيصه اي تخصيص عمومات القرآن. تخصيص الكتاب تخصيصه بسنة قال العلماء - [00:02:56](#)

تخصيص عمومات القرآن بسنة صحيحة او ما هو بمنزلتها في منزلة ماذا السنة الصحيحة المتواترة قالوا تخصيصه بسنة قال بعض الشراح للمنظومة قال بسنة متواترة او ما هو بمنزلتها ولازم هذا الكلام - [00:03:20](#)

عند هذا الشراح عند هذا الشارع او بعض الشراح ان من السنة ما لا ما لا يخصص للقرآن من السنة ما لا يخصص القرآن نعم ما لا يخصص القرآن. ما لا يخصص عمومات القرآن - [00:03:48](#)

هكذا لانه هو قد يكون ثابت في ذاته واضح؟ عند بعض الاصوليين يقولون الاحاد ما يخصص خصوصا الحنفية سيأتي ان شاء الله سنشير بعض الاشارات سنذكر ان شاء الله فقال تخصيصه اي الكتاب بسنة - [00:04:04](#)

عند بعض العلماء وذكر هذا بعض قال بسنة متواترة او ما هو؟ بمنزلة المتواتر ايش الذي بمنزلة المتواتر سنبينه ان شاء الله تعالى لكن عندنا في التعامل فيه تأثير السنة في القرآن من جهة التخصيص والنسخ والتقييد ها والتبيين عندنا مسلكان - [00:04:22](#)

على وجه العموم مسلك اهل الحديث والمحدثين ومسلك الفقهاء والاصوليين وسنبين هذا ان شاء الله تعالى هذان البيتان مليئان بالقضايا والمسائل وتجاوزهما دون بيان هذه المسائل خلل. في فهم هذه القضية - [00:04:44](#)

ارجو ان نتنبه ارجو ان نتنبه نأخذ البيت الاول ثمان شاء الله تعالى نبين شرك قال تخصيصه بسنة قلنا قالوا اما متواتر او ما هو بمنزلة متواتر؟ طب ما الذي بمنزلة المتواتر - [00:05:06](#)

ما الذي منزلة المتواتر سنأتي ان شاء الله سنأتي قال قد وقع الالف هنا قلنا الف ماذا؟ الف الاطلاق وهي الف الحاجة والضرورة لاجل النظم والا فهي في الاصل ماذا؟ قد وقع - [00:05:25](#)

اي ان السنة منها ما خصص ماذا عمومات القرآن وذلك وقع كثير وقع كثير من ذلك قول الله تعالى حرمت عليكم الميتة الدم احسنت تقدر تكمل لي الاية ظاهر الاية سلمت عليكم ماذا؟ الميتة وماذا؟ والد - [00:05:46](#)

وين العموم اين العموم في الاية هذا الحكم وهذا الوصيغ وبذلك كل ميتة حرام تضحك وكذلك ماذا؟ الدم فكل دم حرام هذا ظاهر العين الحكم في الاية ماذا تحريم تحريم ماذا؟ كل ميتة وكل دم. قلنا ما الدليل على كل كل؟ انها الفاظ - [00:06:23](#)

ماذا كليت بالالف واللام التي دلت على ارادة ماذا؟ الشمول والاستغراق طيب قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر المرفوع الصحيح الذي يرويه احمد وابن ماجة وغيرهم - [00:07:02](#)

قال صلى الله عليه وسلم احلت الاية ماذا قالت حرمت الى ان جاء هذا الحكم يناقض ماذا؟ حكم الاية. احلت لنا ميتتان ودمان ميتتان ودمان اما الميتتان ما هما؟ السمك والجراد والدمان؟ الكبد والضحى - [00:07:20](#)

خلينا الان نرجع شوي بما اخذناه فيما مضى العموم الحكم تحريم تحريم ماذا؟ كل ميتة ودم تمام؟ ثم جاء الان ماذا؟ تخصيص ايش يعني تخصيص قلنا؟ اي بعض اي ان بعض افراد هذا - [00:07:49](#)

وهو تحريم كل ميتة ودم. بعض الافراد اخرجت من حكم التحريم وانتقلت الى ماذا؟ الى الحلم صارت حلالا لماذا صارت حلالا؟ ما هذه الافراد؟ عندي ميتتان واما فتحة في انفها فهي حلال وعندي دمان حلال - [00:08:12](#)

الميتتان السمك والجراد والدمان الكبد والطحال من الذي خصص الثاني؟ من الذي اخرج هذه الافراد من عموم الاية؟ السنة اخرجها ماذا؟ السنة الله عز وجل اخبرنا في آيات المواريث ان كل ميت ماذا - [00:08:35](#)

لا فئة المواريث من ترك تركة كل ميت ترك تركة ماذا؟ تورث من يرثها الورثة المعروفون سواء كانوا يرثون بالفروض او يرثون بالتعصيب او يرثون بالولاية او باي سبب من اسباب ماذا؟ الميراث الشديد - [00:09:00](#)

تمام؟ فنفهم من هذا ان كل ميت تركة ماذا؟ يرث يورث تمام؟ وان كل من ادلى الى بسبب من اسباب الميراث ماذا؟ يرثه. تمام؟ هذا الحكم المستقر من آيات ماذا؟ الميراث - [00:09:24](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم في غير ما حديث وقد تعددت الفاظه وتعددت مخارجه ان القاتل لا يرث والنبي صلى الله عليه وسلم ايضا اخبرنا في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم والحديث مشهور معروف لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم - [00:09:43](#)

فالان السنة اخرجت من عموم الورثة اي جميع من ادلى الى الميت بسبب يرث به اخرجت ماذا السنة القاتل وماذا والكافر لا يرث مسلما والمسلم لا يرث كافر طبعا الكافر لا يرث المسلم هذا بالاتفاق - [00:10:12](#)

وما خالف في هذا احد ومن خالف في زمن الاول فهذا خلافة فيه شذود ولا اعتبار وانما اختلف العلماء والسلف في ميراث المسلم للكافر وجوز ان يرث المسلم الكافر الزني ليس كل كافر - [00:10:36](#)

ليس كل كهف انما الزمي جوز ميراث الذمي ان يرث المسلم قريبه الذمي معاذ ابن جبل. ومعاوية ابن ابي سفيان محمد بن الحنفية وابن المسيب وممن اختار ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم - [00:10:57](#)

واستدل شيخ الاسلام في هذه المسألة بشيء كلام شيخ الاسلام دقيق يقول ابن تيمية قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرث المسلم الكافرة طيب رجل ارتد كان مسلما ثم مات - [00:11:19](#)

هل يورث يرثه مسلم يرثه المسلم بل نص البعض على الاتفاق وورث الصحابة وبعض السلف ورث من كان قد ورثني لمالا من مرتد. طيب سؤال اخر عبد الله بن ابي بن سلول - [00:11:35](#)

ابن سلوف كان منافقا ولا لا كان منافقا. النبي صلى الله عليه وسلم يعلم نفاقه ولا لا والله عز وجل ابرز رفاقه في كتابه ولما مات ورثه ورثته ام لا - [00:12:04](#)

اتفاقا طب النفاق هذا كفر ولا مش كفر كفر ولا مش كافر كافر باطلة ومسلم ظاهرا. قال شيخ الاسلام توريث المسلم من المرتد وتوريث المسلم من المنافق وما شاكلها من الصور اولا يدل على ان المراد من الحديث ليس عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ماذا - [00:12:20](#)

قال والارجح ان المراد فيها لا يرث المسلم حربيا قال والميراث انما مبني على النصرة الظاهرة لا على ما في القلوب وهل يوجد بين المسلم وبين قريبه الذمي نصرة ظاهرة - [00:12:49](#)

ونوع ولاية وان كان الدين يمنعها؟ نعم والناظر في مآل هذا القول يرى ان قول شيخ الاسلام فيه مصلحة للمسلمين فاذا عموم آيات المواريث من خصصها احاديث اختلاف الدين وخصصها حديث - [00:13:11](#)

ان القاتل لا يورث اذا عرفت ذلك اي اذا عرفت ان السنة تنسخ الكتاب تنسخ عفوا تخصص عموم الكتاب فلا تمل بفتح التاء وكسر الميم وتسكين اللام. قال فلا تمل. ايش يعني لا تمل - [00:13:33](#)

يعني لا تميل من الميل فلا تمل لقول من قد منع. منع ماذا؟ منع التخصيص والذي منع السنة ان تخصص عموم الكتاب ابو حنيفة رحمه الله تعالى ومن قال بقوله - [00:14:00](#)

وساذكر لكم المذاهب سريعا في هذه المسألة. صار عندي الان اكثر من مسألة. سنرجع لها ان شاء الله تعالى مسألة المسألة حتى نفهم ونتصور تصورا صحيحا طبعا استدل ابو حنيفة رحمه الله ومن وافقه بان عمومات القرآن دلالتها ماذا - [00:14:21](#)

قطعية ابو حنيفة يقول دلالة العام على افراده دلالة قطعية ودلالة خاصة عفوا دلالة العام على بعض افراده ظنية. ودلالة القطع دلالة العام على افراده قطعية دلالة السنة الاحدية على حكمها ماذا؟ ظنية لانه سنة احد - [00:14:38](#)

وقالوا الظني لا يخصص قطعي وهذا طبعا مردود كما شئت بيانه اليوم سنتكلم في مسائل دقيقة مهمة جدا جدا مهمة قالوا الحنفية يقولون يقولون التخصيص نسخ لم ايش النسخ فيه - [00:15:08](#)

قال ابتداء العام الذي ورد فانه يشمل بحكم جميع الافراد يشمل بحكمه جميع الافراد فلما ورد المخصص عن بعض الافراد بالحكم الذي كان يتعلق بهذه الافراد التي خصصت ماذا جرى به - [00:15:35](#)

رفع نسخ قالوا فهذا نسخ ولذلك لا يقبل القطعي ان ينسخ بالظن ويجاب عن هذا للحنفية فيقال له هذا ليس نسخا ان تنزلنا معكم نقول يا شيخ جزئي وانما في الحقيقة هذا اسمه تخصيص - [00:15:52](#)

اذا النسخ هو رفع الحكم رأسه ما يبقى بعض دون بعض النسخ ان يرفع الحكم كله. هذا النسخ. لكن هذا مفهوم النسخ عند ماذا؟ الذي استقر عند متأخري العلماء. والا السلف - [00:16:13](#)

ورحمة الله كانوا يطلقون على التخصيص والتقيد والالغاء والرفع مسمى ماذا؟ مسمى النصر مسمى الاصل لكن الحنفية يقولون هذا نشر ولا يمكن للسنة ان تنسخ القرآن ولا يمكن للسنة ان تنسخ القرآن. طبعا شيخ الاسلام تيمية رحمه الله تعالى يقول السنة لا تنسخ في القرآن - [00:16:32](#)

وما من حديث قيل انه ناسخ للقرآن فانه يعتمد على اية عليها بني معنى النسخ ما من حديث واستقرأ شيخ الاسلام ابن تيمية جميع الايات التي قيل ان السنة نسختها ثم وصل الى انه - [00:16:57](#)

ما من اية قيل ان ناسخها حديث الا ووجد ان الان حديث يعتمد على ماذا؟ على اية قررت النسخة للاية ثم قال ابن تيمية قال والدعوة الاقبح او من اقبح ما يدعى ان يقال ان الاجماع ينسخ القرآن - [00:17:19](#)

ان الاجماع ينصح القرآن ولازم القول بجواز النسخ بالاجماع جواز ماذا جواز تبديل الشريعة لان الوحي لا ينسخ الا بوحي والاجماع ليس وحي الاجماع ليس واضح الكلام نرجو السنة عفوا احسنت - [00:17:40](#)

انت تقول هل السنة تنسخ القرآن احنا قلنا الوحي لا يوشك الا بوحي والسنة وحي. طب ليش ما تنسخ القرآن شيخ الاسلام ابن تيمية

رحمه الله تعالى يقول من حفظ الله لكتابه - 00:18:08

هذا من حفظ الله لكتابه ان الله عز وجل جعل ناسخه منهم خلاص القرآن لا يقبل ماذا ان ان نجتهد فيه؟ نقول والله هذه اية منسوخة مش منسوخة. هذا الحديث نسخ ام لم ينسخ - 00:18:25

قال فجعل ناسخه منه ليس ان القرآن ليست وحيد السنة ليست وحيد لا من اعتقد ان السنة ليست وحيا ضالة الصلاة والسلام فلنسخه هو ماذا رفع الحكم ماذا؟ رأسا. رفع الحكم من اصله - 00:18:41

بخلاف التخصيص التخصيص هو القصر هو استثناء قصر اخراج بعض الافراد عن الحكم العام ولذلك اخواني الاشكال الذي يتكلم فيه علماء ومن وافقهم من متكلمي الاصوليين الذين تأثروا بلوثات الاتزان - 00:19:04

والفلاسفة والمناطق الذين يقسمون النصوص من جهة الثبوت الى ظنية وقطعية هذا المنهج ليس مقبولا عند ائمة الحديث مش مقبول يا اخوة نبيين ان شاء الله تعالى كلامي واضح تقسيم السنة - 00:19:26

الى ظني وقطعي من جهة الثبوت قطع الظن من جهة الدلالة هذا ماذا بل علماؤنا وخصوصا الجمهور قسموا دلالة الالفاظ على معانيها من جهة الوضوح الى نص ويش وظاهر النص هو الذي لا يحتمل معنى اخر. لا يزا حمة معنى اخر - 00:19:48

قالوا نص والنص من الظهور واضح والظاهر هو الذي يحتمل معنى اخر ولكن يترجح احدهما وين الظاهر؟ المعنى ليش المعنى الراجح تضحك؟ هذا يسمى ظاهر النص ما في احتمال. لا يتطرق قل هو الله احد. هذا نص لا يحتمل. ان الله عز وجل معه -

00:20:17

او ليس احدا هذا ما اسمه؟ نص محكمة. قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون. فالقرآن اما ان يكون واما ان يكون طهرا على خلاف العلماء والسلف. هذا ما اسمه؟ ايش نقول؟ الظاهر ماذا؟ قروء بمعنى - 00:20:46

بمعنى حيضات لان المعنى الاخر قال به جماعة من العلماء واورد ادلته على احتماله فلما صار اللفظ يتردد بين معنيين فترجح احدهما. قال علماؤنا هذا ايش يسمى ظاهر يسمى ظاهر. طيب - 00:21:08

فقولهم ان مخصص سنة او ما شابه او عفا المخصص من السنة لا بد ان يكون قطعيا في ثبوته حتى هذا عفا يعني هذا منازعتي بل ان لابن تيمية رحمه الله تعالى كلمة - 00:21:29

من اجمل ما تسمع وتقرأ في قضية ظنية الثبوت وقطعية الثبوت. ايش يقول شيخ الاسلام؟ في مجمل كلامه. يقول ابن تيمية رحمه الله يقول مسألة القطعية والظنية مسألة نسبية ايش يعني مسألة نسبية - 00:21:51

لما تقول للمحدثين هذا الحديث رواه هذا الحديث يرويه مالك عن نافع عن ابن عمر هذا ما اسمه هذا السند لا يوجد هذه سلسلة الذهب مالك عن نافع عن من؟ عن ابن عمر قال هذه سلسلة الذهب - 00:22:10

المحدث يقول لك اذا ورد الحديث من هذا الاسناد والطريق فهو عندي اثبت مما لو رآه مئة فيمن سواهم اضحك قضية القطعية والظنية من جهة الثبوت امر نسبي ولذا علماؤنا المحدثون قالوا اصح الاسانيد في الحجاب اصح الاسانيد في مدينة اصح الاسانيد في العراق - 00:22:32

اصح الاسانيد في مصر. قسموا اصح الاسانيد بلادا. قالوا اصح الاسانيد عن ابي هريرة. اصح الاسانيد عن ابن عمر عن ابي بكر عن عمر ليش اصح الاسانيد؟ المحدث لما يأتيه الحديث عن مثل الامام الزهري. ويرويه الزهري عن اوثق اشياخه - 00:23:03

ويرويه شيخه عن اوثق اشياخه عن ابن عمر او ابن مسعود او عن ابي هريرة او عمر ابن الخطاب بالنسبة للمحدث يقسم ان النبي صلى الله عليه وسلم ماذا؟ قاله - 00:23:23

ولما عوى علم الحديث من اشتغل بالاصول والفقه فصارت هناك وحشة بين علوم الحديث وعلوم الاصول والفقه نتج عن ذلك ما نسمع من تقسيم النصوص وتغليب بعضها على بعض. منهج المحدثين اسلم - 00:23:37

ولذا المحدثون قسموا النصوص من حيث وصولها اليها الى قسمين فقط. قسمة ثنائية قالوا متواتر وماذا واحد من حيث وصوله كيف وصلنا؟ اما انه وصلنا بطريق متواتر او وصلنا بطريق ماذا؟ احدي - 00:23:55

بينما بعض الاصوليين وخصوصا الحنفية قسموا النصوص تقسيما ثلاثيا قالوا متواتر مشهور احد المحدثون يقولون معروف تعريف اخواني المتواتر المتواتر معروف هو ان يرويه جمع عن جمع تحيل العادة تواطؤهم تواطؤهم - [00:24:15](#)

ماذا؟ على الكذب. فيرويه مئة عن فيأخذ عفوا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم عشرون ثلاثون. ثم يرويه عن العشرين والثلاثين ثلاث مئة اربع مئة ثم انظر الى اتساع الحديث. هذا لا يمكن ان يكون هناك تواطؤ واتفاق على احداث هذا الحديث. واختلافه فهذا يسمى - [00:24:38](#)

والحديث المتواتر لا يبحث في صحته وخلاف العلماء في دلالة هل يفيد العلم القطعي؟ ام يفيد علم النظر والصواب؟ لا. هو يفيد علما قطعيا. لكن اختلفوا يفيد علما قطعيا ضروريا ام نظريا؟ الذي نريده على طريقة ائمتنا والمحدثين الحديث المتواتر يفيد العلم - [00:24:58](#)

تمام؟ يقابل المتواتر عند المحدثين ماذا؟ ماذا؟ الاحاد. قالوا ايش الاحاد؟ قالوا الاحاد ينقسم الى ثلاثة اقسام عند المحدث ما هو؟ مشهور عزيز غريب. والغريب الذي في احدى طبقاتها وفي احدى طبقاته وفي احدى طبقاته ماذا - [00:25:21](#)

يقول راوي الواحد مثل حديث انما الاعمال النية الطبقة الاولى فيه. وهي طبقة الصحابة من؟ عمر. وان كان مرويا عن سبعة من الصحابة غير عمر. لكن في اسانيدهم نقاط. طيب - [00:25:41](#)

الغريب ان يكون في احد اسناده طبقات اسناده ماذا؟ راويات. المشهور ثلاثة فاكتر لكن لا يبلغون حد التواتر المهم ان حديث الاحادي عند اهل الحديث يفيد ماذا العلم قطعي الذي يفيد العلم قطعي ولا علم ظني - [00:25:54](#)

قطعي يقين بالنسبة للمحدث يقين لما؟ لان المحدث يعرف الطريق الذي وصل اليه الحديث منه. ويعرف ان ائمة الحديث الثقات اثبات وان تفاوتت درجاتهم في ثبوتية الحفظ وما شابه لكنهم لا يمكن ان يكذبوا. ولذا اخواني الذهبي اشار اشارة لطيفة بديعة - [00:26:20](#)

قال كان علماؤنا في الزمن الاول يعني في زمن التابعين ومن اواخر زمن الصحابة والتابعين وقليل في من بعدهم كانوا لا يبحثون عن عدالة لانه كان مستقرا عندهم. لا يمكن ان يكذب احد على ماذا - [00:26:44](#)

على رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانوا يبحثون فينا في حفظه في ثبات محفوظه ثم لما انتشرت الفتن ودخل الاسلام من العجم ومن كاد له وظهرت الشعوبية واراد ان يثار المجوس والفرس وما - [00:27:06](#)

صارت الامة ماذا؟ تبحث في العدالة وتبحث في الحفظ. الشاهد بالنسبة للمحدث لما ينظر في الاسناد هو يجزم يقينا ان الحديث ماذا قاله وان ان هذا الحديث قطعيا سمعه ابو هريرة او عمر ابن الخطاب او عبد الله ابن عمر - [00:27:23](#)

اما الفقهاء والرسوليون لا ايش يقول لك يقول حديث الاحادي مظنة الخطأ قلنا لهم من وين جبتهم هذا؟ قال يعني انه الامر منطق لما يريد فيك الخبر من واحد لما يأتي في الخبر من - [00:27:45](#)

فهذا الواحد لعله نسي شيئا لعله اه اخطأ بشيء لعله غفل عن شيء من حيث المنطق العقلي كلام ماذا نقول لهم يا ائمتنا هذا كلام منطقي لو كان في غير اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وفي غير سنته - [00:28:07](#)

فاننا نعتقد ان السنة مبنية على معنيين كليين عليهما قوام اعتقادنا في السنة اعتقادنا في السنة مبني على ماذا؟ على امرين رئيسيين اربط عليهما قلبك. واعلم ان خير خلل يتخلل الى هذين المعنيين - [00:28:33](#)

فانك في خطر عظيم. ولذا اخواني الصحيح ان خبر الاحاد يخص السنة يخص الكتاب كما يخصها الخبر الايش السمعاني رحمه الله تعالى في قواطع الدالة قسم اخبار الاحادي الى قسمين او قال هي على دربان - [00:28:52](#)

اخبار الاحاد قال هي على ضربين يمكن ان نقول يعني باختصار احاد معه قرينة ترفعه تأملوا معي لما قلنا في بداية الشهر قلنا سنة متواترة او ما هو في منزلتها - [00:29:17](#)

طب ايش الذي في منزلة المتواتر ساتيك الان هذي احداها ايش في منزلة المتواتر؟ الاحاد الذي معه قرينة تؤكد ماذا؟ ثبوته. فصار قطعيته تقارب ماذا؟ المتواتر كلام واضح فهذا الاحادي الاول قال مثلا ما اجتمعت الامة على العمل به - [00:29:42](#)

ارتفع الخبر الاحد بايش بالاجماع لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ميراث لقاتل ولا وصية لوارثه وكنهيه صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وابنة اخيها - [00:30:12](#)

لا يجوز تخصيص العموم بهذا النوع من الاحاد ويكاد يتفق الاصوليون على ذلك انه هذا النوع من الاحاد يجوز التخصيص به. ليش؟ لان قرينته رفعته من منزلة الاحاد قربت به ماذا؟ منزلة التواجد - [00:30:30](#)

الضرب الثاني من خبر الاحاد قال هو ما لم تجتمع الامة على العمل به. يعني ورد لنا من اسناد احاد ولكن لا توجد معه ماذا هذا محل البحث وهو الذي خلا عن القرين - [00:30:52](#)

هذا محل ماذا؟ محل البحر طيب انا اسأل سؤالاً وجدنا حديثاً لم يرويه الامام البخاري ولا مسلم في صحيحيهما وروايتهم من اعدل واثق واعلى مراتب التوثيق عند العلماء في الرواية - [00:31:10](#)

طيب لكن لم تأتبه قرينة ان يرويه البخاري ومسلم ولا قرينة ان تجمع الامة على العمل به. وتتلقاه بالقبول هذا الاحاد يعمل به ولا ما يعمل به وهذا كثير في السنة - [00:31:29](#)

نعم لا ما يحتاج شواهد ما يحتاج شواهد هو رأس قائم بنفسه فاسناده لا يقل عن الاسانيد التي ارتضاها البخاري ومسلم مسند احمد فيه مالك وليس مرويا في الصحيحين ولذلك صحيح الخلاف في هذا الحديث هذا الجزء من نوع الاحاديث في الاحاد وهو ما لم تجمع الامة على العمل به لكن طريقة المحدثين ماذا - [00:31:48](#)

الاسناد صحيح وثبت الحديث بطريقة اهل الحديث وهو حديث ثابت يجب ان نتعامل معه على انه مانع حجة العمل في خصص عام القرآن والسنة المتواترة. ويقيد مطلقهما. واضح بالنسبة للخلاف سريعا - [00:32:23](#)

نذكر الخلاف الوارد في مسألة تخصيص الكتاب بخبر واحد طبعا تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة القولية والفعلية والاقرارية قلنا في اللقاء الماضي ماذا الامة تكاد تتفق على ان السنة المتواترة ماذا تخصص - [00:32:43](#)

وذكرنا لكم انه خالف ابو الحسن الكرخي في السنة الفعلية المتواترة فاستثناه من التخصيص وخالف بعضهم بالسنة الاقرارية وقال الاملي رحمه الله وقال الامر رحمه الله تعالى خلافا لطائفة شاذة فاختبر هذا القول فيه شهوة - [00:33:04](#)

اما تخصيص الكتاب بخبر الاحاد فذهب الجمهور الى جوازه مطلقا ونسب لبعض الحنابلة من هم ولا يعرض ذلك في مصادرهم وهذه نسبة غريبة واما المعتزلة وقد نصب الغزالي في المنحول الى المعتزلة انهم قالوا بمنع تخصيص خبر الواحد لعمومات الكتاب -

[00:33:24](#)

وذهب عيسى ابن ابان ونسب هذا القول لابي حنيفة الى جواز تأملوا معي. كم صار قول عندك الاول مذهب الجمهور الجواز الثاني مذهب المعتزلة الذي نسب اليهم وهو المنع ونسبه لبعض الحنفية الحنابل ولا يصح - [00:34:06](#)

وهو المنع ماذا مطلقة الثالث مذهب عيسى ابن اذان ونسب لابي حنيفة يقول اذا كان العام قد خص من قبل يعني خص بماذا اما بقرآن او متواتر اذا كان العام قد خص من قبل بدليل قطعي متصلا كان او منفصلا قال جاز تخصيص - [00:34:29](#)

وهو اشترط لجواز تخصيص خبر واحد ماذا؟ ان يكون العام قد تعرض الى التخصيص بقطعي من تمر وقال بعض العلماء قال بجواز تخصيص العام للخبر الاحادي اذا كان دخله التخصيص - [00:34:58](#)

من غير تقريب لذلك سواء كان المخصص قطعي ام غير قطعي. عيسى ابن اذان قال لابد ان يكون خصص بمخصص ماذا في مذهب يقول لا سواء خصص بقطعي او غير قطعي هذا المذهب مذهب عجيب - [00:35:25](#)

احنا بناقش فيما تقولون عنه ظني انه هل يجوز التخصيص به ولا ما يجوز؟ فاذا كان من قبل وقد قبل التخصيص بظني فمن ابي اولي؟ هل يقبل التفصيل الشيخ عبدالباسط محمد عبدالصمد ما تيسر الاسراء ابو الحسن عام القرآن - [00:35:47](#)

اذا كان خص من قبل بدليل منفصل في منطقة سواء كان قطع او مشترطة ماذا العشاء على الهواء مباشرة من هنا وان خص بدليل متصل او لم يخص خصما قال لا يجوز لم يكن. وذهب القاضي ابو بكر - [00:36:07](#)

اشهد ان لا اله الا الله وهو ان سنة الاحاديث في الصفوف واستدل الامام السمعاني او الصحابة قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم

قال النبي صلى الله عليه وسلم ان معشر - 00:36:32

ان محمدا رسول الصحابة رضوان الله عليهم في زمن ابي بكر من ورثه من ورثته؟ لا احد. فاجمع الصحابة ان الله فلما قبل الصحابة ان يخصص احاديث السنة في هذا الموسم - 00:37:23

وايضا قول الله تعالى يكفيكم الله في اولادكم قالوا هذا مخصوص بالمسلمين. خاص فقط للمسلمين. لان وقال الله تعالى فاقتلوا المشركين. ايمثل جميع من جميع من يتعبدوا وهم صاغرون من دفع الجزية. وايضا - 00:37:57

الصحابة بالاتفاق بخبر عبدالرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم اكبر الله قول الله تعالى يوصيكم الله وقول الله تعالى قالوا ومما يدل ايضا على ان السنة الاحادية تخصص عموم الكتاب والسنة المتواترة - 00:39:01

ان دلالة العام على افراده ظنية لا قطعية في شأن ظنية لا قطعية اي ان العمومات تحتل التخصيص احتمالا ناشئا عن دليله لكن العام الذي لم يخص كان العموم فيه ارجح من التخصيص - 00:40:18

كل عام يمكن ان يعني يا اخوان احنا نتكلم عن العلومات التي وردت في العمل العمومات التي وردت في الاعتقاد فلا يوجد فيها ماذا بكل شيء عليهم. كل شيء بصير - 00:40:46

على كل شيء قدير هذي ما فيها تخصيصات فيما يتعلق بالعمل بالتعبد فلما كان العام يقبل التخصيص ولو كان قبوله للتخصيص ماذا؟ ظني ليس قطعي انما انه يمكن يمكن ان يرد دليل يخرج - 00:41:01

في بعض الافراد يمكن ولا مش ممكن؟ هذا العام يقبل ولا لا يقبل لا يقبل فقالوا لما كانت العنوان تحتل التخصيص احتمالا ناشئا عن دليل. لكن العموم ارجح فيما ثبت من العام - 00:41:20

قال ما الذي يمنع ان تكون ان يكون المخصص خبر احاد ولذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله عن العمومات قال هي من قبيل الظواهر لا النصوص ايش يعني من قبيل الظواهر للنصوص؟ ارجعوا معي - 00:41:34

قلنا دلالة اه انواع دلالة الالفاظ على معانيها من جهة الوضوح تنقسم الى ماذا يقول شيخ الاسلام دلالة العول العام على عموميه هي من قبيل ماذا؟ الظواهر اي انها تحتل ماذا - 00:41:54

ان يترجح عليها المخصص لا من قبيل النصوص طيب استدل من قال بالمنع من قال بمنع تخصيص احادي السنة للكتاب بفعل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في حديث وقصة فاطمة بنت قيس - 00:42:12

لما لم يجعل لها عمر لا مبيت ولا اه لا نفقة ولا سكنة وفي حديثها في الصحيح قال عمر كيف نترك كتاب ربنا لقول امرأة قال سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم اعطى المبيت اعطى النفقة والسكنى - 00:42:33

والله عز وجل اخبر في القرآن انه يفرق بينهما خلاص بيت وان النفقة مناة بماذا؟ بوجود ايش وجود العقد وجود العقد فقال عمر كيف نترك كتاب ربنا لقول امرأة فقال الفقهاء ان الحنفية ومن تابعهم - 00:42:55

قالوا هذا عمر ما قبل ان يخص القرآن بخبر السنة لان الراوي امرأة فلم يثق عمر بخبرها فقال لم يقبل عمر رضي الله عنه تخصيص القرآن عام القرآن بخبر احاد سنة كلام صحيح - 00:43:13

هل عمر قال ذلك من باب تشكيكه في صحة الثبوت ام من باب انه لا يقبل ان عام القرآن لا يخص باحاديث السنة ايش الاول تشكيك بالثبوت لانه قال ايش - 00:43:34

على قول امرأة تمام قال كما يقول الامام الشوكاني رحمه الله في ارشاد الفحول يقول واجيب عن ذلك بانه انما قال هذه المقالة لتردده في صحة الحديث لا لردده تخصيص عموم الكتاب بالسنة الاحدية - 00:44:01

فانه لم يقل كيف نخصص عموم كتاب الله بخبر احد؟ قال كيف نترك كتاب ربنا لقول امرأة؟ والذي يؤكد هذا الذي يؤكد اخواني هذا المعنى قال ويؤيد ذلك ما رواه مسلم في الصحيح وغيره ايش الرواية في مسلم؟ قال عمر لا - 00:44:24

نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لعلها حفظت او اسيا في اوضح من هيك فهذا الحديث ليس في محل في محل الحجاج اصلا في محل النزاع لا يريد اصلا هو الحديث ليس له صلات في محل البحث - 00:44:44

عمر مارد هذا الحديث الاستدلال بخبر فاطمة بنت قيس لانه لا يقبل ان عام القرآن يخصه السنة انما عمر شكك في الثبوت احسنت وهذا ما قاله الشوكاني. يقول الشوكاني ولو علم اي عمر بانها حفظت ذلك وادته كما سمعت لم يتردد في العمل بما روته - [00:45:07](#) انما تردد عمر في ثبوت منعه من العبث بمقتضى هذا الخبر لهذا اخواني رحنا البيت الاول بس الله المستعان لهذا يترجح وهو قول الجمهور وهو طريقة المحدثين. ومن كان على طريقتهم من الفقهاء والاصوليين - [00:45:41](#) الى ان السنة تخصص عام القرآن بصرف النظر عن مرتبتها من جهة الوصول متواترة كانت او احادا اما تقسيم الحنفية السنة الى متواتر ومشهور واحاد قالوا المتواتر قالوا ما رواه جمع عن جمع كتعريف المحدثين - [00:46:09](#) قالوا المشهور ما كان في منشأ اسناده وفي اصل مخرجه احادا ثم تواتر قال هذا في المنزلة من جهة الاحتجاج يقارب التواتر واعلى من الاحاد الحنفية يقولون من جهة العمل هو قريب المتواتر واعلى من الاحاد يعني منزلة بالمنزلة - [00:46:34](#) واما الاحاد ما كان في روايته اه ما لم يبلغ الى ما بلغه المشهور. يعني كان احاد في غالب وعموم طبقات الاسلام والاحاد عندهم يزيد الظن. لا يفيد العلم والقدر - [00:46:59](#) واسأل الله ان يرزقنا فقه شرعه والعمل بمقتضاه وان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح انه جواد كريم منان رحمن رحيم الحمد لله رب العالمين وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:47:18](#)